قرون عن علي أمير المؤمنين.

عفوت لكم عن صدقة الجبهة اي تركت لكم لتمام زكاة الخيل وتجاوزت عنه سميت به لانها خيار المال كما يقال وجه القوم وجهتهم لسيده سم والكسعة بالضم الخمير والرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر والمكعة بضم الميم وفتحها وجامعة مفتوحة مشددة البقر العوامل وكل دابة استعملت عفو عن ابي هريرة قال ابن حجر سنده ضعيف وقد اضطرب فيه راويه سليمان ابن الارقم أبو معاذ.

عفوت لكم عن نساءكم اي عفوت عن الفواحش تكف نساءكم عنها وخرج الدين عن علي موقوفا لا ترتوا فتذهب لذة نسايكم وعفوت لكم ان بني فلان زنوا فزنت نساءهم ابو القاسم بن بشران في امالية عد عن سعد ابن هاشم بن زيد عن قاسم بن عبد الوهاب عن اسحاق ابن نجيح عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس واورده ابن الجوزي في الموضوعات وسكت عليه المولف.

عفوا تعف نساءكم وبروا اباكم تبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره زاد في رواية محقا كان او مبطلا لم يرد علي الحوض يوم القيامة اشار الى ابعاده عن منازل الابرار ومواطن الاخيار طس عن عايشة قال الهيثمي فيه يزيد بن خالد الهمي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي حذفه كالذي قبله.

عفوا عن نساء الناس فلا تزنوا بهن تعف نساءكم عن الرجال وبروا اباكم تبركم ابناءكم ومن اتاه اخوه اي في الاسلام وان لم يكن من النسب متنصلا اي معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل اي لم يقبل لم يرد علي الحوض يوم يرده المومنون في الموقف الاعظم كما في البر والصلة من حديث سويد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ذ صحيح ورده الذهبي فقال بل سويد ضعيف والمنذر قال سويد هو ابن عبد العزيز رواه.

عقر دار الاسلام اي اصله وموضعه بالشام اي يكون الشام زمن الفتن محل امن واهل الاسلام به اسلم قال في الفروسية اذا ارمقتوح العين اصلها والقرا والعقار خيار كل شيء واصله طب عن سلمة بفتحات بن نبيل بنون وفاصف السكوني ويقال البراجمي صحبي له صحبة زمن المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ذ ات انتهى ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد لا على من البراز والامر بخلافه بل رواه الامام احمد فعزاه اليه

عقل اي دية شبه العمد وهو العمد من وجه دون وجه كضرب بنحو سوط او عصى خفيفة بلا توالي مغلظ بالتثليث فله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لكنها مخففة بكونها موجلة اي حاملا لكنها مخففة بكونها موجلة لان شبه العمد تردد بين الخطا والعمد فاعطى مثل الخطا في التاجيل مثل عقل العمد في التثليث ولا يقتل صاحبه اي لا يجب قود على صاحب شبه العمد واذا لم يقتل فيه ففي الخطا اولى واذا لم يقتل فيهما تغيب العمد للمقتل دية الديات عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

عقل المراة مثل عقل الرجل اي دية الذكر مثل دية الانثى اذ العقل الدية سميت به لان الابل الماخوذة فيها كانت تعقل بفنا ولي المقتول حتى تبلغ اتلك من ديتها اي لتساويه فيما كان من اطرافها الى تلك الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت ديتها على النصف من دية الرجل م ن عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الذهبي فيه اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه اخبسه وكنت اقابعه وفي نفسي شيء حتى رايته سنة اهل المدينة فرجعت عنه

عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين اي دية الذميين كنصف المسلمين قال القاضي العقل الدية سميت به لان ابلها تعقل بفنا ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن التصفك ن عن ابن عمرو بن العاص وفيه ما في الذي قبله.

عقوبة عذاب الامة في الدنيا بالسيف اي يقتل بعضهم بعضا في الدنيا بالسيوف فلا يعذبون بخسف ولا مسخ كما فعل بالامم السابقة ورحمة من الله بهم وشفقة عليهم وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته والساعة بوعد عام والساعة اداهى وامر انتهى طب عن رجل من الصحابة قال الذيلمي الظ عبد الله بن يزيد الخطمي خط عن عقبة بن حالك هما اثنتان بهذي وبيكي فكان يبتدي بهما ثالث الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح انتهى.

علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون شيئا من المخلوقات ابدا لان اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله وهم امة يقربون من الله لا يبعد وفي عنه ابن ابي الدنيا ابو بكر الترمذي في كتاب الاولياء عن بكر بفتح الموحدة وسكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)